أميركا والاتحاد الأوروبي يمنعان الغاز والمازوت عن المواطن السوري

طرطوس- الوطن

يبدو أن وزارة الكهرباء قررت التعامل بشفافية مع الناس لجهة وضعهم بصورة واقع الطاقة الكهربائية في سورية من كافة الجوانب وانعكاس ذلك على التغذية الكهربائية والتقنين، وضمن هذا الإطار بدأت سلسلة لقاءات بين فريق منها يرأسه معاون الوزير نضال قرموشة وبين مديري المؤسسات والشركات ورؤساء الوحدات الإدارية في كل محافظة حيث تم أمس أول لقاء في طرطوس وكانت محاوره عديدة أبرزها التدابير الاقتصادية القسرية أحادية الجانب المفروضة على سورية والجانب التنظيمي لقطاع الطاقة في سورية والوضع الطاقي وقطاع الكهرباء والتحديات المستقبلية (الاستثمارية والتشغيلية) له وتحديات تمويل مشاريع تطوير المنظومة الكهربائية السورية ومشاركة القطاع الخاص في مجال توليد الكهرباء.

وذكر معاون الوزير أن العقوبات الجائرة أحادية الجانب المفروضة على سورية أثرت سلبياً في خلق أزمات في قطاعي الطاقة والكهرباء والتي عانى وما يزال يعاني منها الشعب السوري، في انتهاك واضح لكل المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، فقد منعت أميركا والاتحاد الأوروبي توريد المشتقات النفطية إلى سورية وخصوصاً الغاز المنزلي والمازوت في ظل اعتداءات المجموعات الإرهابية المسلحة على حقول النفط والغاز. ما أدى لزيادة الطلب على الكهرباء وغيرها مضيفاً إن الدول التي فرضت العقوبات تولت إحكام الحصار على الشعب السوري من خلال منع نقل النفط المتجه إلى سورية على أي ناقلة تحمل أعلامها.. وهذا مثال بسيط على تواطؤ هذه الدول معاً لفرض إرادتها على ملايين المواطنين السوريين غير آبهة بحجم الضرر الإنساني الذي لحق بالمجتمع السوري بكل أطيافه.

وقال: تستهدف العقوبات الأوروبية والأميركية المنظومة الكهربائية السورية، فهي تمنع الشركات المُنتجة والمُصنعة للتجهيزات الكهربائية في أوروبا واليابان وغيرها من الدول الخاضعة للهيمنة الأميركية، من بناء أو تمويل مشاريع محطات توليد الكهرباء، أو توريد التجهيزات الكهربائية الرئيسية وقطع التبديل اللازمة لمحطات التوليد وشبكات نقل وتوزيع الكهرباء.

الكهرباء ومع تحرير المناطق خلال عام ٢٠١٨ فتحت جبهات عمل واسعة وزيادة بالطلب على الكهرباء.

وأكد قرموشة أن الطلب على الطاقة سوف يزداد كثيراً من الآن وحتى ٢٠٣٠ ولمواجهة ذلك وضعت الوزارة عدة سيناريوهات أولها سد العجز عن طريق استيراد النفط وإقامة محطات تقليدية والثاني إقامة مشاريع طاقات متجددة والثالث عن طريق إجراءات ترشيد ورفع كفاءة استخدام الطاقة في كل القطاعات.

دقيق تمويني يستخدم في الخلطات العلفية للمداجن في ريف دمشق

السالم لـ«الوطن»: ورشة لتزوير شامبو بماركات عالمية وإحالة المخالف

علي محمود سليمان

بيّن مدير مديرية التجارة الداخلية في محافظة ريف دمشق لؤي السالم أن المديرية تغطي كافة المناطق التي عادت لسيطرة الدولة في محافظة ريف دمشق وخاصة في منطقة غوطة دمشق، مع عودة الحياة والنشاط إلى أسواقها بشكل تدريجي..

وأوضح السالم في تصريحه لـ«الوطن» أن دوريات حماية المستهلك تتواجد بشكل يومي في أسواق دوما وحرستا وعربين وغيرها من مدن ومناطق غوطة دمشق، مع متابعة يومية لواقع الأسواق والأسعار حيث لم تسجل حالات كثيرة لارتفاع الأسعار وهي ضمن الحدود الطبيعية.

ولفت السالم إلى أن الأعوام الماضية كانت تشهد ضبط العديد من الورشات غير المرخصة وغير النظامية التي تقوم بتزوير المنتجات والماركات المحلية والعالمية، وتقوم بغش المواد والتلاعب بها لتحقيق المكاسب غير المشروعة مستغلة عدم وجود رقابة عليها نتيجة الأوضاع التي كانت، وقد وصلت بهم طرق الغش لطرح عبوات مياه (بقين) مزورة، والتلاعب بمنتجات غذائية كثيرة، ومنها منتجات تصنع في معامل القطاع العام، ولكن هذا الوضع أصبح خلفنا نتيجة تشديد الرقابة.

مضيفاً بأن العام الحالي انخفضت فيه حالات ضبط هذه الورشات نتيجة الرقابة الشديدة والمتابعة على مدار الـ٢٤ ساعة وخاصة في غوطة دمشق، وآخر ما تم ضبطه كان ورشة لتزوير الشامبو لماركات عالمية وقد تمت إحالة المخالف إلى القضاء المختص وتشميع الورشة بالشمع الأحمر.

وكانت مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق قامت يوم أمس وبالتعاون مع الجهات المختصة بضبط مجرشتي علف وبداخلهما ١٨ طناً من الدقيق التمويني في منطقة الكسوة، والمجرشتان بجانب مدجنة حيث يقومون بخلط الدقيق التمويني واستخدامه في تركيب الخلطات العلفية، وتم حجز الكمية المضبوطة وتسليمها للشركة العامة للطاحن وأغلقت المجرشتان بالشمع الأحمر وأحيل المخالفون إلى الجهات المختصة لاستكمال التحقيق.

كما ضبطت مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بريف دمشق يوم أمس في منطقة النبك معملا لإنتاج الحلاوة بداخله ٥٠٠ كيلو غرام منتهية الصلاحية يقوم المخالف بإعادة تصنيعها وتعبئتها بعبوات جديدة لطرحها في الأسواق، وتم تنظيم الضبط بحق المخالف وحجز الكمية المضبوطة وإغلاق المعمل بالشمع الأحمر.

وفي هذا السياق شدد السالم على أن مديرية التجارة الداخلية في ريف دمشق تشدد في دورياتها على ضبط المواد المهربة والمجهولة المصدر، بالإضافة إلى تشديد الرقابة على تهريب المواد المدعومة حكومياً وبالذات المحروقات والدقيق التمويني، موضحاً بأن حالات الدقيق التمويني المهرب التي تضبط تتم إحالتها للتحقيق والقضاء المختص، ولكن من خلال التحريات يتبين بأنه مهرب من المخابز الخاصة التي تقوم ببيعه في السوق الحر بأسعار مضاعفة، ومع ذلك فإن دوريات حماية المستهلك تتابع بشكل يومي المخابز الآلية العامة والخاصة على السواء للتدقيق في نوعية وجودة الخبز المنتج وأي حالات للغش والتلاعب والتهريب.

دليل التنمية الإدارية للوزارة على طاولة الحكومة الأحد القادم

سفاف لـ«الوطن»: الإصلاح الإداري يؤدي إلى زيادة الرواتب والأجور

عدم فهم المشروع يعود لمروره بمرحلة التأسيس التي لا يلحظها سوى المعنيين!

راما محمد

بينت وزيرة التنمية الإدارية سلام سفاف أن الإصلاح الإداري يؤدي إلى زيادة الرواتب والأجور وليس العكس، وأنه من خلال العمل على المسالك وربط الأجور بها وفتح الأسقف يتحقق الإصلاح الإداري ما يؤدي لزيادة الأجور والرواتب ورفع الإنتاجية.

واعتبرت سفاف في تصريح خاص لـ«الوطن» أن الاتهامات الموجهة لوزارة التنمية الإدارية عن كونها تتدخل بعمل الوزارات الأخرى، ردة فعل طبيعية، موضحة أن ذلك يحصل لكون وزارة عمرها ٤ أعوام تنظم عمل وزارة ثانية عمرها ٩٠ عاماً، مشيرة إلى أن وزارة التنمية لم يكن لديها مسار عمل واضح كذلك عملية التداخل والتنسيق والتفاعل بينها وبين الوزارات الأخرى لم تكن واضحة، منوهة بقطع هذه المرحلة بعد إصدار قانون الإصلاح الإداري رقم ٢٨ الذي نظم الإجراءات وجعلها واضحة ولم يعد هناك مخاوف متعلقة بالتدخل.

وأعادت سفاف حالة عدم الفهم لمحتوى مشروع الإصلاح الإداري إلى أنه مشروع جديد يمر بمرحلة التأسيس التي لا يلحظها سوى المعنيين، وبعدها يتم التعاطي مع المشروع من قبل الجهات العامة، مشيرة إلى أن المرحلة الثانية هي لإعادة تصحيح الخطأ.

ولفتت إلى أنه عند بدء العمل بالمشروع وظهور المُخرَج الأول سيقيس جودته المواطن، معتبرة أنه من الطبيعي تداول كلام عن عدم فهم محتوى المشروع، مضيفة: من المفترض أن تسمعنا البيئة المحيطة وهنا لا نشمل المواطن الذي تهمه الخدمة بل من هم قريبون من الأوساط الرسمية.

تصريح سفاف جاء على هامش ورشة عمل عقدتها وزارة التنمية الإدارية أمس لشرح آلية عمل لجنة إقرار البنى التنظيمية المشكلة، بحضور مديري التنمية الإدارية والقانونية في الوزارات كافة.

وبينت سفاف أن الورشة جاءت للتعريف بعمل لجنة القرار الخاص بإقرار البنى التنظيمية مع صدور القانون ٢٨، مشيرة إلى الاستجابة لمضمون مواد القانون من خلال مهام وزارة التنمية الإدارية بمراجعة البنى التنظيمية والأنظمة الداخلية وتشكيل لجنة برئاسة الوزارة لتصحيح العمل المؤسساتي، لافتة إلى أن الهدف من الورشة توضيح مهام اللجنة والمهام المطلوبة من الجهات العامة لإقرار البنى التنظيمية وتحديد المنهجية لمساعدة الجهات العامة بتوطيد الآلية الجديدة وتقديم وثيقة استرشادية لهم.

وأشارت سفاف خلال العرض الذي قدمته في أعمال الورشة إلى أن كارثة الإدارة في الجهات العامة تعود لعدم اعتمادها على علم الإدارة بل على الدساتير العرفية، مبينة أن قياس استجابة الجهات العامة سيبدأ من بداية الشهر السادس، لافتة إلى وجود تقييم لمديري التنمية الإدارية كل ستة أشهر وفي حال عدم الكفاءة سيوجه كتاب للوزارة المعنية بترشيح شخص آخر لشغل المنصب.

> الاتهامات الموجهة للوزارة ردة فعل طبيعية لكون عمرها ٤ أعوام وتنظم عمل وزارات عمرها ٩٠ عاماً

وبينت سفاف أن من الأخطاء الشائعة تحديد عدد المستويات الإدارية، موضحة أن المستوى الإداري يتعلق بحجم الصلاحيات والمؤسسات الاقتصادية والخدمية ليست إشرافية وبالتالي لا بد أن يكون عدد المستويات الإدارية فيها أقل، لافتة إلى أن دليل التنمية الإدارية للوزارة سيقر الأحد القادم في مجلس الوزراء، مشيرة إلى إطلاق برامج تدريبية تلي دمج المستويات الإدارية في الوزارات.

وأكدت سفاف أن الإصلاح الإداري ليس إنجاز وزارة التنمية الإدارية وحدها، مشيرة إلى أن كل التدريبات التي أجريت من عام ٢٠١٤ إلى ٢٠١٨ كانت ثقافية لتغيير التوجهات السلوكية.

الوثيقة الأولية للترميز الوطني للمراسلات الحكومية

الاتصالات لـ«الوطن»: سيتم رفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء ليصار إلى إقرارها واستكمال آلية تطبيقها

قصي أحمد المحمد

انتهت وزارة الاتصالات والتقانة من إقرار الوثيقة الأولية للترميز الوطني للجهات العامة والخدمات والمراسلات الحكومية، وذلك ضمن إطار التطورات المتسارعة في مختلف المجالات وخاصة في مجال نظم المعلومات وتطبيقاتها المختلفة في إدارة الجهات العامة.

وفي تصريح لـ«الوطن» أكد مدير مسؤول في وزارة الاتصالات أن هذه الوثيقة سيتم رفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء ليصار إلى إقرارها واستكمال آلية تطبيقها.

وحسب الوثيقة التي (حصلت «الوطن» على نسخة منها)، فإن الهدف من المشروع تحقيق التحوّل الرقمي التدريجي في مفاصل الدولة كافة، وتم العمل على تطوير منهجية ترميز وطني موحد يشمل الجهات الحكومية كافة سواء منها المالية أم الفنية أو الإدارية، إضافة إلى ترميز الخدمات التي تقدمها هذه الجهات، والمراسلات التي تتبادلها بينها.

وبيّنت الوثيقة الأولية أن وجود الترميز الوطني يساعد في تمييز الجهات العامة المقدمة للأعمال والخدمات الحكومية الأساسية، والسرعة والدقة في التعرف إلى الخدمات المقدمة ومرجعيتها وسهولة الحصول على البيانات الإحصائية، وضبط حركة الجهات العامة والخدمات الكترونياً.

إضافة إلى أنها تسهم في الاتصال من خلال معايير تبادل المعلومات إلكترونياً «EDI»، تسهيل تبادل البيانات بين الجهات الحكومية المختلفة، سهولة وسرعة الانتقال إلى مراحل أكثر تطوراً في تطبيق مشاريع الحكومة الإلكترونية المختلفة.

وأشارت الوثيقة إلى أن الهدف من العمل هو إعطاء رمز رقمي ثابت لكل جهة حكومية ما يساعد في تمييز كل جهة عن غيرها من الجهات العامة، وكما يميز الوثائق الصادرة عن هذه الجهة والخدمات التي تقدمها عن سائر وثائق وخدمات الجهات العامة الأخرى.

وشرحت الوثيقة أن ذلك الهدف يتم من خلال منهجية واضحة للترميز يمكن إطلاقها ومتابعتها بسهولة وهامش كاف من الرموز يمكن التوسع بها، إضافة إلى المرونة المناسبة التي تسمح بعدم تأثر ترميز الخدمة بدمج الجهات العامة أو انفصالها، والمطابقة مع معايير عالمية متعلقة بهذا الشأن.

وحسب الوثيقة فإن الإطار العام تضمنت إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الصادرة في عام ٢٠٠٩ مجموعة من الأنشطة والفعاليات التي تركز على توفير القواعد والأسس الضرورية للتبادل البيني للخدمات الحكومية، إضافة إلى تحقيق أنظمة التراسل الحكومي وتبادل الوثائق الكترونياً، أكدت الوثيقة الأولية أنه لهذه الغاية وفي إطار عمل اللجنة التوجيهية للحكومة الإلكترونية، تم تشكيل لجنة فنية مهمتها تطوير منهجية الترميز الوطني للجهات العامة والخدمات والمراسلات الحكومية.

ولفتت إلى أنه تم إطلاق المعيار إيزو٩٣٦٢ بشكل أساسي من أجل المصارف، بهدف تحديد ما يعرف بالرمز المصرفي الخاص بكل مصرف، ومن ثم تم تطوير المعيار ليتم اعتماده كمعيار لترميز وحدات الأعمال بشكل عام، وليس فقط المصارف، وليصبح الرمز هوية فريدة من نوعها لكل كيان أعمال، وبينت أنه تم الاعتماد على هذا الترميز لتغطية جزء الترميز المتعلق بالجهات الحكومية، وذلك بعد مواءمته ليشمل فقط مستوى الجهات العامة والجهات الفرعية التابعة لكل منها.

وفيما يتعلق بترميز الجهات الحكومية، حسب الوثيقة تبدأ بمنهجية ترميز الوزارات والتي تتضمن رمز الوزارة ورمز الجهة ورمز الجهة الفرعية ورمز جهة تابعة، مبينة أن منهجية ترميز الوزارات تمت بعد تحديد خانتين لرمز الوزارة حيث تأخذ الوزارات رمزاً تصاعدياً بدءا من الرمز ٠١ مع مراعاتها لعدّة حالات سواء في حال إضافة وزارة جديدة، أو في حال إلغاء وزارة من الوزارات، وفي حال دمج وزارتين معاً، وأخيراً في حال فصل وزارة إلى وزارتين.

وأوضحت أن وزارات الدولة تعامل في ترميزها معاملة الجهات التابعة لرئاسة مجلس الوزراء، لافتة إلى أن تطبق قواعد الإضافة والإلغاء والدمج والفصل المشار إليها أعلاه على جميع مستويات الوحدات الإدارية.

ويعتمد العنوان الجغرافي في ترميز عناوين الجهات العامة وفقاً للآلية المتبعة في وزارة الإدارة المحلية، أمّا بالنسبة لترميز خدمات الجهات العامة فينبثق من رمز الجهة مضافاً إليه ثلاث خانات لتعبّر عن الخدمة التي تقدمها هذه الجهة، ويترك للجهات وضع رموز الخدمات التي تقدمها وتثبيتها في بوابة الحكومة الإلكترونية المصغرة، وبالنسبة لترميز المراسلات تشمل كلمة المراسلات التي تتم بين الجهات العامة وليس داخل كل منها.

وأكدت الوثيقة في نهايتها أنه سيتم تكليف جهة مهمة إدارة واستكمال الترميز بكون اعتماد هذه المنهجية سيكون هناك حاجة لاستكمال واعتماد الترميز الوطني وفق المنهجية، والتعميم على الجهات كافة من خلال منصة الكترونية، من خلال عدّة خطوات وهي تبدأ بإطلاق الترميز بشكل تجريبي مدة ثلاثة أشهر، يجري خلالها وضع ترميز الجهات والخدمات وبناء جداول الترميز وتجميع ملاحظات تطبيق المنهجية من الجهات العامة وتعديلها وفق الحاجة.

إضافة إلى اعتماد ونشر الترميز النهائي بعد اكتماله، وتحديثه بشكل مستمر، وذلك عند تغير هرمية الجهات العامة أو تعديل خدماتها، والانتهاء بإعداد أدلة إرشادية تساعد في ترميز البنية الهرمية الداخلية لكل جهة من الجهات العامة وفق الهياكل التنظيمية، وترميز الخدمات والمراسلات الداخلية.

التأمينات الاجتماعية في مواجهة التجار في الأربعاء التجاري

عضو غرفة تجارة: معظم أصحاب المحال يعملون بمفردهم

المدني: ٥٥٠ ألف تاجر في سورية والذين سجلوا في التأمينات ١٧٠ ألفاً فقط

وفاء جديد

صرّح مدير الشؤون التأمينية في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أيمن المدني لـ«الوطن» بأنه ليس لدى التأمينات الاجتماعية عجز مالي وأن تسجيل العمال في التأمينات هو لضمان حمايتهم الاجتماعية وليس لسد أي عجز مالي، مبيناً أن التأمينات الاجتماعية وخلال سنوات الحرب أوفت بالتزاماتها كافة، حيث سددت أكثر من ٥٣٨ مليار ليرة سورية كمعاشات وتعويضات للعمال.

ولفت المدني إلى خسارة التأمينات للعمال الذين تهدمت منشآتهم بفعل العمليات الإرهابية وتم دفع معاشاتهم وتعويضاتهم، مؤكداً أن تسجيل ٢٠٠ ألف عامل خلال ستة الأشهر الفائتة هو لضمان الحماية الاجتماعية في زمن عدم القدرة على الكسب، مضيفاً: الأموال ليست لنا، الأموال للعمال.

ولفت المدني إلى أن إلزام التاجر الراغب بالحصول على سجل تجاري بتسجيل عمال يتبع لوزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، مؤكداً أن التعميم متوافق مع أحكام القانون «لا يوجد عمل دون عمال».

وأشار إلى أن الاستثمارات لا يمكن أن تكون بديلاً عن الاشتراكات التأمينية، فالاستثمارات تكون لدعم صناديق المؤسسة وليست بديلاً عن الاشتراك، مضيفاً: «الاستثمار لدعم الصناديق وإضافة ميزات في المستقبل عند تحديث القوانين».

وأكد أن اقتراح التجار دفع الرسوم سنوياً عوضاً عن تسجيل العمال في التأمينات غير ممكن، موضحاً أنه لا يجوز أن يكون هناك رسم في التأمينات الاجتماعية بل اشتراك، فالرسم عبارة عن ضريبة، والتسجيل في التأمينات ليس ضريبة بل اشتراك يجب أن يكون مقابله اسم عامل.

تصريح المدني جاء على هامش ندوة الأربعاء التجاري أمس التي نظمتها غرفة تجارة دمشق بالتعاون مع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

خلال الندوة أكد المدني أن تسجيل العامل في التأمينات الاجتماعية هو من أهم الحقوق العمالية، مشيراً إلى أن المسألة إلزامية فلا يمكن للعامل أن يرفض التسجيل في التأمينات وكذلك هو الحال بالنسبة لصاحب العمل، مبيناً أن المسألة ليست ادخاراً بقدر ما هي تكافل اجتماعي.

ولفت المدني إلى العقوبات المالية المفروضة على رب العمل في حال عدم تسجيله لعماله في التأمينات كأن يدفع ٢٥ ألف ليرة على كل عامل غير مسجل، أما التكلفة المالية الكبيرة تكون في حال حدوث إصابة عمل حيث تقوم المؤسسة بالرجوع على صاحب العمل بالتكاليف كافة، مبيناً أنه في حال انتهت خدمة عامل فعلى رب العمل إرفاق استقالة موثقة من الشؤون الاجتماعية والعمل، وفي حال تأخره بتقديم الاستمارة مدة أكثر من أسبوعين فيجب عليه تسديد الالتزامات المعتادة لتسجيل العمال وذلك كي لا يكون هناك خطأ في المعلومات الإحصائية، لكن هناك حالات استثنائية يمكن فيها التأخر بتقديم الاستمارة مثل وفاة العامل.

وأشار إلى أنه خلال شهر كانون الثاني سجل حوالي ٤٦٦٩ منشأة و٧٨٣٩ عاملاً، ليصل العدد خلال شهر شباط إلى ٩ آلاف منشأة و٢٠ ألف عامل، لافتاً إلى التدفق الكبير على التأمينات الاجتماعية، مضيفاً: «بلغ عدد السجلات التجارية الموجودة في سورية حسب إحصائية وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ٥٥٠ ألف سجل تجاري، ووصل عدد المنشآت المسجلة لدى التأمينات الاجتماعية ١٧٠ ألفاً، فتبين أنه يمكن أن يتم تسجيل ٤٠٠ ألف سجل تجاري خلال ٢٠١٩».

بدوره صرح عضو مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق منار الجلاد لـ«الوطن» أن أصحاب الكثير من أسواق دمشق القديمة يعملون بمفردهم دون عمال فمن غير المنطقي إلغاء تاريخهم التجاري في السوق وتجاهل سمعتهم الحسنة ووفائهم بالتزاماتهم، مشيراً إلى أن التعميم رقم ٨٦٧ واجه عدة إرباكات أثناء تطبيقه خلال شهري كانون الثاني وشباط آملاً من «التموين» إعادة النظر به وأن تلاحظ المشاكل والعقبات التي تواجه التجار.

ولفت إلى أن التاجر يبني درجته خلال سنوات عبر قدمه في السوق والتزامه الأخلاقي والتزامه بواجباته المالية، ونتيجة فعاليته يصل إلى الدرجة الأولى، متمنياً صدور تعميم جديد أسوة بالتعميم ٤٤ الذي أصدره وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك والذي عالج فيه إحدى المشكلات المتمثلة بتقديم التاجر براءة الذمة حيث تم الاكتفاء بالتكليف المالي عوضاً عنها.

وأضاف: «نلاحظ أن التاجر المضطر للتسجيل في غرفة التجارة وغير المحقق للشروط المطلوبة يسجل أقاربه وأفراد عائلته وهذا يمثل ابتعاداً عن الغاية الأساسية من القرار»، مشيراً إلى تسجيل أرقام وهمية وقوى عاملة غير حقيقية لحاجة التجار إلى تجديد سجلاتهم.

وتركزت المداخلات حول صعوبة تأمين الأوراق المطلوبة إلى جانب طلب أوراق ليست ضمن الأوراق المطلوبة، وحول عدم حاجة بعض التجار لأي عمال، مشيرة إلى أن تسجيل التاجر لنفسه كعامل يحرمه حقه بالدرجة الأولى، كما لفتت إلى أن تبسيط الإجراءات في التأمينات الاجتماعية أمام التجار أمر غير صحيح وغير مطبق، وطالبت المداخلات بأن يكون السند التمليكي سكنياً أو الاكتفاء بالسجل التجاري الذي يحل جميع المشكلات، وأكدت المداخلات عدم موافقة التأمينات أن يكون لدى التاجر من الدرجة الأولى عامل واحد فقط كما أشيع مؤخراً.

هذا وتم اقتراح أن يدفع التاجر رسوم غرفة التجارة يضاف إليها رسوم في التأمينات الاجتماعية كل حسب درجته لحل كل الإشكاليات.

وتمت الإشارة إلى أن عدد التجار المجددين لتسجيلهم في غرفة لم يصل إلى ١٥٠٠ تاجر من أصل ٢٠ ألف تاجر، ولفتت المداخلات إلى أن هذا التعميم هو لجباية أموال لا أكثر.

وتساءلت المداخلات عن الاستثمارات وتنمية الأموال في مؤسسة التأمينات الاجتماعية وماهية عمل المديرية الخاصة للاستثمار الموجودة فقط بهيكلية المؤسسة.